EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
فى شأن
تحريم الخمر واقامة حد الشرب

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، واستجابة لرغبة الشعب العربى المسلم فى الجمهورية العربية الليبية ،

وتأكيداً لما تقضى به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية ،

وبعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ،

وعلى قانون مراقبة المشروبات الروحية والمواد المسكرة رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الصادر فى بنغازى بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ١٩٥١م

وعلى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة لهما ،

وعلى ما انتهت اليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م المشار اليه ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول
جرائم الخمر وعقوباتها

مادة (١)
تحريم الخمر

يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها وصنعها والتعامل فيها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتقديمها واعطاؤها واهداؤها ، وذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .

مادة (٢)

تعريف الخمر

يعتبر خمراً كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره .

مادة (٣)

الشروط العامة الواجب توافرها فى الفاعل

يشترط للعقاب على الجرائم المبينة بهذا القانون أن يكون الفاعل عاقلا ، أتم الثامنة عشرة من العمر ، قاصداً ارتكاب الفعل ، عن علم واختيار ، بلا ضرورة أو عذر شرعى .

مادة (٤)

تعزير الفاعل الذى لم يتم الثامنة عشرة

استثناء من شرط السن المنصوص عليه فى المادة السابقة ، اذا كان الفاعل لم يتم الثامنة عشرة ، يعزر على الوجه الآتى :

١ — اذا كان قد اتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة ، يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب .

ويجوز — اذا تجاوز العاشرة — تعزيره بالضرب بما يناسب سنه ، وذلك فى جريمتى الشرب أو السكر .

٢ — واذا كان قد اتم الخامسة عشرة يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ، وبالضرب فى جريمتى الشرب أو السكر .

ويكون الضرب جوازياً فى الجرائم الأخرى .

٣ — وفى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين السابقين ، اذا تكرر ارتكاب الجريمة أكثر من مرة ، يجوز — بالاضافة الى التعزير — ايواء الفاعل فى اصلاحية قانونية المدة التى يحكم بها القاضى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٤ ـ وتكون الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وحدة واحدة فى خصوص التكرار .

٥ ـ وتعتبر التعازير المنصوص عليها فى هذه المادة من قبيل الاجراءات التأديبية .

مادة (٥)

حد شرب المسلم للخمر

كل مسلم شرب خمراً يعاقب حداً بالجلد أربعين جلدة .

مادة (٦)

تعاطى المسلم الخمر عن غير طريق الشرب

كل مسلم تعاطى ولو بغير الفم خمراً خالصة أو مخلوطة بأى وجه كان يعزر بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات ولا يجاوز ثلاثين جلدة .

مادة (٧)

حيازة أو احراز المسلم للخمر

كل مسلم حاز أو أحرز خمراً خالصة أو مخلوطة ، يعزر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

مادة (٨)

الشرب والسكر الظاهر من غير المسلم

اذا شرب أو تعاطى غير المسلم خمراً خالصة أو مخلوطة بأية صورة كانت فى محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور ، أو وجد فى ذلك المحل أو المكان فى حالة سكر ظاهر ، يعزر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩)

صناعة الخمر أو التعامل فيها

كل من صنع أو حضر أو انتج أو اتجر فى الخمر خالصة كانت أم مخلوطة ، أو اشترك أو عاون فى شيء من ذلك ، أو تعامل أو توسط فى التعامل فيها بأى وجه كان ، يعزر بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

مادة (١٠)

تقديم الخمر

كل من قدم لمسلم أو اعطاه أو اهداه خمراً خالصة أو مخلوطة يعزر بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً .

مادة (١١)

مصادرة الخمر

والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة

يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الخمر الخالصة أو المخلوطة التى جرى ضبطها ويجرى اهراقها أو اعدامها بمعرفة عضو النيابة المختص . ويحرر محضر بذلك .

كما يحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التى استعملت فعلا فى انتاج الخمر خالصة أو مخلوطة ، وكذلك وسائل النقل التى استخدمت فى نقلها بقصد الاتجار فيها ، ويغلق أى محل أعد لتعاطيها أو انتاجها أو التعامل فيها ولا يصرح بفتحه الا اذا اعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثانى
أحكام عامة

مادة (١٢)
الاثبات فى جريمة الحد

تثبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون بالاقرار أمام السلطة القضائية ولو مرة واحدة أو بشهادة رجلين أو بأية وسيلة من وسائل الاثبات الاخرى . ويراعى فى صحة الاقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور فى مذهب الامام مالك .

مادة (١٣)
نوع الجريمة المعاقب عليها بالجلد
وثبات وحتمية عقوبة الحد وأثرها

تعتبر جنحة الجريمة المعاقب عليها بالجلد حداً أو تعزيراً — ويجوز حبس المتهم فيها احتياطياً .

ولا يجوز الامر بايقاف تنفيذ عقوبة الجلد حداً ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها أو العفو عنها .

مادة (١٤)
عقوبات تبعية

يترتب على صدور حكم نهائى بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون حرمان الجانى من الحقوق والمزايا الآتية :

١ — الصلاحية لتولى أية وظيفة رئيسية أو قيادية أو البقاء فيها .

٢ — حق الترشيح لاية هيئة نيابية .

٣ — عدم قبول شهادته أمام القضاء اذا ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم انه ادين نهائياً فى احدى الجرائم المشار اليها .

٤ — عدم منحه شهادة حسن السيرة والسمعة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ — عدم الترخيص للجانى بقيادة المركبات الآلية أو الغاء الترخيص فى حالة صدوره ، وتنتهى العقوبة بمضى سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالادانة نهائياً ، وذلك كله مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وفى حالة تكرار الحكم على الجانى أكثر من مرتين فى أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة ، يحرم المحكوم عليه من الحق فى الترخيص بقيادة المركبات الآلية نهائياً .

وتسقط العقوبات المنصوص عليها فى البنود ١ و٢ و٣ و٤ اذا ثبتت توبة الجانى ، ويعتبر تائباً اذا رد اليه اعتباره وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية .

مادة (١٥)

تعدد الجرائم والعقوبات

١ — اذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجانى المعاقب عليها حداً يعاقب على الوجه الآتى : —

أ) اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة .

ب) واذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر وقعت العقوبة الاشد .

جـ) واذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها .

٢ — أما اذا كان من بين الجرائم المنسوبة الى الجانى جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أى قانون آخر فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لاحكام الفقرة السابقة ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الأخرى .

٣ — وتجب عقوبة القتل (الاعدام) حدا أو قصاصاً أو تعزيراً كل العقوبات الأخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٦)

العـــــــود

تضاعف العقوبة اذا عاد الفاعل الذى جلد حدا أو تعزيرا الى ارتكاب أى من الجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبة فى هذا القانون .

ويحكم عليه بالعقوبة المضاعفة وبالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ، اذا تكرر العود الى ارتكاب تلك الجرائم .

أما الجرائم الاخرى غير المعاقب عليها بالجلد فتعتبر متماثلة فى تطبيق احكام العود، وتضاعف العقوبة فى حالة العود الى ارتكابها .

ولايجوز الامر بايقاف تنفيذ العقوبة فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة (١٧)

سقوط الجريمة بمضى المدة

تسقط الجريمة المعاقب عليها بالجلد حدا أو تعزيرا بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوعها وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد من يوم الانقطاع .

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء .

مادة (١٨)

انقضاء عقوبة الجلد بمضى المدة

تسقط عقوبة الجلد حدا أو تعزيرا بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا .

ويوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ .

مادة (١٩)

تنفيذ عقوبة الجلد

لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد الا اذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ ، ويتم التنفيذ فى مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ، ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه على أن يكمل الجلد فى وقت آخر .

ويكون تنفيذ العقوبة بسوط من الجلد متوسط ذى طرف واحد وغير معقد ، ويجرد المحكوم عليه من الملابس التى تمنع وصول الألم الى الجسم ويوزع الجلد على الجسم ، وتتقى المواضع المخوفة .

وتجلد المرأة جالسة وهى مستورة الجسم ، ويوزع الجلد على ظهرها وكتفيها فقط .

ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع .

مادة (٢٠)

احـــالـــة

يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون بالنسبة الى جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حداً ، فاذا لم يوجد نص فى المشهور تسرى أحكام قانون العقوبات .

كما تسرى أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص بالنسبة الى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

أما بالنسبة الى الاجراءات فتطبق فى شأنها أحكام قانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة (٢١)

الغـــاء

يلغى قانون مراقبة المشروبات الروحية والمواد المسكرة رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الصادر فى بنغازى بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ١٩٥١م والمواد ٤٩٧ و٤٩٧ مكرراً و٤٩٨ من قانون العقوبات الصادر فى ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٢)

على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد /عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر فى ٦ من ذى القعدة ١٣٩٤هـ

الموافق ٢٠ من نوفمبر ١٩٧٤م

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
فى شأن تحريم الخمر واقامة حد الشرب

إن تحريم الخمر قد أورده الشارع الحكيم بنصوص بينات محكمات فى كتابه الكريم ، قال سبحانه وتعالى : (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) ، فالخمر رجس من عمل الشيطان وتعدل فى تحريمها الذبح على النصب لغير الله وهو الشرك بعينه ، ولذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مدمن الخمر كعابد الوثن) ، كما قال : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) فشرب الخمر نقيض الايمان بالله تعالى ، وهى — كما وصفها صلوات الله عليه وسلامه أم الخبائث ، وقال صلى الله عليه وسلم (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) .

ومع كل هذه الاحكام القاطعة فى الكتاب والسنة ، فان الخمر أخطر النكبات التى ابتليت بها الأمة الاسلامية فى عهود ضعفها وتدهورها ، فقد تفشى شرب الخمر بين فئات عديدة من المجتمع الاسلامى بفعل الاستعمار الغربى الذى جثم على صدر البلاد وخطط للقضاء على ديننا وعقائدنا ببث الرذائل والشرور التى تقضى على مقومات الشخصية الاسلامية عند الفرد والجماعة ، وهى مقومات تكونت على مدى قرون بفعل تطبيق الشريعة الاسلامية السمحاء واقامة حدود الله ، ولا غرو ان كان القضاء على تلك المقومات من أهم مستهدفات القوى الاستعمارية التى تمكنت من بلادنا بغرض تطويع الانسان المسلم للاستجابة لمخططات المستعمر الرامية الى استغلاله هو وخيرات أرضه بعد تفريغه من أهم عناصر المقاومة ، وهى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدين والخلق القويم ، وقد وجد الاستعمار فى نشر الخمر وسيلته المثلى لتحقيق مآربه الخبيثة . فاقام العديد من معامل صنع الخمور فى مختلف انحاء البلاد وشجع على فتح الخمارات والملاهى حتى عمت كل مدينة وكل قرية وكل شارع ، وعرض فيها مختلف أنواع الخمور بطرق مغرية تهاوت أمامها مقاومة الكثيرين ، فأنتشر تعاطى الخمور وخاصة بين الشباب بشكل نتج عنه الكثير من المآسى فى التكوين العائلى وفى علاقات الناس بعضهم ببعض وكان هؤلاء أسوأ قدوة لغيرهم ممن قلدوهم ظنا منهم أن معاقرة الخمر بعض خصائص المجتمعات الغربية التى تدعى التمدين ، وفاتهم أن الشرب فى تلك المجتمعات انما هو نتيجة طبيعية لانسحاق حياة الفرد فيها تحت وطأة المذاهب والعقائد المادية فيها ، وبالتالى فالخمر حتى فى تلك المجتمعات من الظواهر المرضية التى تنبىء عن تشوه وجه الحياة فيها بفعل قيامها على أساس استغلال الانسان لأخيه الانسان .

وإن القضاء على تلك الظواهر الخبيثة التى زرعها الاستعمار فى واقعنا واحاطها بسياج من الشرعية القانونية بل والاجتماعية احياناً بمحاولة نشر قيم وافكار تسند تلك الظواهر بدعوى انها من مستازمات الحياة العصرية ، لا يكون الا بالرجوع الى مصادر شريعتنا الاسلامية . القرآن الكريم والحديث الشريف لاستلهام الحلول الحاسمة لتلك الأدواء والعلل التى أورثنا اياها الاستعمار ، ولا شك أن فى اعلاء كلمة الله واقامة حدوده هو الطريق الوحيد للقضاء على تلك الظواهر ، وتبديد ما نسجه حولها واقع سابق مريض لهذه الأمة من قواعد قانونية أو قيم وأفكار تقوم على أساس الاغضاء عن الحق والتسامح مع الباطل ، ولقد آن لكل ذلك أن ينتهى بعد أن تحررت الارادة الوطنية من كل قيد كان يكبل قدرتها لتعيد صياغة الحياة من جديد وفقاً لما هو خير وحق لها .

ولقد أدركت ثورة الفاتح من سبتمبر مدى الاضرار الجسيمة التى تحيق بالفرد والجماعة من جراء تعاطى الخمور فكان من أول القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة فى اليوم التالى لقيامها ذلك الأمر بأن : « يمنع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

منعاً باتاً من اليوم تعاطى الخمور أو الاتجار فيهاأو بيعها أو تداولها فى جميع انحاء الجمهورية ، وكل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقاب » وكان هذا الأمر بادرة أولى تنبىء عن الرغبة فى أخذ الأمور مأخذ الجد والبحث عن حلول لاصول مشاكلنا باعادة صياغة المجتمع طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية السمحاء ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، بأن أضيفت مادة جديدة برقم ٤٩٧ مكرراً تتضمن عدداً من العقوبات التبعية توقع على شارب الخمر مبناها تحقير الشخص الذى يثبت ضعفه الخلقى والنفسى أمام احدى الكبائر وهى شرب الخمر ، وحماية المجتمع من مثل هذا الشخص بتنحيته عن الوظائف الرئيسية ، والمناصب القيادية ، اذ أنه لا يؤتمن على حمل مسئولية ذلك ، كل هذا بقصد حث كل من تسول له نفسه شرب الخمر على ترك ذلك والتمسك باهداب دينه والبعد عن كل ما ينال من خلقه وشرفه ، على أن ذلك القانون أبقى على العقوبات الاصلية لهذه الجرائم على الوجه القائم بحسب القانون الوضعى ، أى الغرامة والحبس فى بعض الاحوال لمرتكبى تلك الجرائم.

والمشروع المرافق يخطو الخطوة الاخيرة والحاسمة فى شأن جرائم الخمر وذلك باقامة حد الشرب على الوجه الذى تحدده الشريعة الاسلامية الغراء ، وهو بذلك يحيى حداً من حدود الله كان معطلا بفعل الاستعمار واتباعه ، ولا شك أن ذلك مما يستجيب مع آمال كل مخلص من ابناء هذه الأمة لايرضى لنفسه ولا لقومه أن يوصف بما تضمنه القرآن الكريم من وصف لكل من لم يحكم بما أنزل الله ويتعدى حدوده ، فقد قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) ، ولقد آن للمسلمين أن يقيموا بنيانهم على أساس متين من الدين ، تدبراً بقول الله تعالى (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فأنهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين) .

ويتضمن مشروع القانون المرفق المبادىء الآتية :

أولا : تحريم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها وصنعها والتعامل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيها وتقديمها واعطائها واهدائها (مادة١) وتعريف الخمر بأنها هى كل سائل مسكر — أيا كانت المادة التى استخرج منها — سواء أسكر قليله أم كثيره (مادة ٢) .

ثانياً : يشترط للعقاب أن يكون الفاعل عاقلا أتم الثامنة عشرة من العمر قاصداً ارتكاب الفعل عن علم واختيار بلا ضرورة أو عذر مادة (٣) وهى شروط مستقاه من الشريعة الاسلامية ، اما اذا كان الفاعل لم يتم الثامنة عشرة من العمر وبلغ السابعة فقد وضعت له بعض العقوبات التعزيرية التى تتراوح بين التوجيه والضرب والايداع فى اصلاحية قانونية ، وهى عقوبات تأديبية بحتة لا يترتب عليها ما يترتب على العقوبات الموقعة على من أتم الثامنة عشرة من العمر من آثار (مادة ٤) .

ثالثاً : نص المشروع على معاقبة كل مسلم شرب الخمر حداً بالجلد اربعين جلدة (مادة ٥) أما من تعاطى الخمر ولو بغير الفم خالصة كانت أو مخلوطة فيعاقب تعزيراً بما لا يقل عن عشر جلدات ولا يجاوز ثلاثين جلدة (مادة ٦) ، والمشروع يأخذ فى ذلك بما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الحد يكون لجريمة الشرب ، أما تعاطى الخمر بالفم بغير طريق الشرب كما لو أضيفت اليها مواد أخرى غير سائلة أو تعاطيها بغير الفم فقد اختلف الفقهاء فى شأن تطبيق حد الخمر عليه ، ومن ثم فقد اعتبره المشروع من قبيل الجرائم التعزيرية وعاقب عليه بالجلد تعزيراً .

وقد اعتنق المشروع الرأى القائل بأن حد الخمر أربعين جلدة وحمل ما زاد على ذلك على أنه تعزير يطبق فى حالة العود حيث تصبح العقوبة الأصلية أربعين جلدة حداً يضاف اليها اربعون أخرى تعزيراً .

رابعاً : جرم المشروع جملة أفعال تتعلق بحيازة الخمر واحرازها وصناعتها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

و التعامل فيها وتقديمها ، وذلك سداً لذرائع الفساد التى تفضى الى جرائم شرب الخمر ، فعاقب فى المادة (٧) كل مسلم يحوز أو يحرز الخمر خالصة أو مخلوطة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على ١٠٠ دينار ، اذ أن الحيازة والاحراز قد تكون بقصد التعاطى أو قد تغرى به ، ومن ثم وجب سد هذه الذريعة على المسلم توقياً من وقوعه فى جريمة الشرب أو التعاطى ، وبالمثل فقد اعقبت المادة (٩) على صنع أو تحضير أو انتاج الخمر خالصة أو مخلوطة وعلى الاتجار بها أو التعامل فيها بأى وجه كان بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار . وذلك حتى يمتنع وجود الخمر أصلا مما لا يسمح بوقوع جرائم الشرب أو التعاطى ، كما عاقبت المادة (١٠) كل من قدم لمسلم أو أعطاه أو أهداه خمراً خالصة أو مخلوطة بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٢٠ ديناراً ولا تزيد على ٥٠ ديناراً .

خامساً : يعاقب المشروع غير المسلم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على ١٠٠ دينار وذلك اذا شرب أو تعاطى الخمر ولو مخلوطة فى محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور ، أو وجد فى ذلك المحل أو المكان فى حالة سكر ظاهر (مادة ٨) ، ذلك أنه وان كان حد الشرب لا يقام — بحسب رأى جمهور الفقهاء الا على المسلم ، الا أن ذلك لا يعنى ترك غير المسلم بغير تعزير اذا ما شرب أو سكر ، وذلك فى الأحوال التى يكون لسكره أو شربه مظهراً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

خارجياً ينطوى على استخفاف واستهتار بتقاليد المجتمع المسلم وايذاء الشعور الاسلامى العام .

سادساً : نص المشروع على مصادرة الخمور المضبوطة واراقتها أو اعدامها ، وكذلك على مصادرة الآلات والأدوات والمواد التى استعملت فى انتاجها ووسائل النقل التى استخدمت فى نقلها بقصد الاتجار فيها مع غلق أى محل أعد لتعاطيها أو انتاجها أو الاتجار فيها ، ولا يصرح بفتحه الا اذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة (مادة ١١) .

سابعاً : رسم المشروع فى المادة (١٢) طريق اثبات جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حداً ، بأن يكون بالاقرار أمام السلطة القضائية ولومرة واحدة أو بشهادة رجلين أو بأية وسيلة من وسائل الاثبات الأخرى ، ويراعى فى صحة الاقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من مذهب الامام مالك .

ثامناً : رتب المشروع على صدور حكم نهائى بالادانة فى احدى الجرائم الواردة فيه عقوبات تبعية تتضمن حرمان الجانى من الصلاحية لتولى الوظائف الرئيسية أو القيادية أو البقاء فيها ، ومن حق الترشيح لاية هيئة نيابية وعدم قبول شهادته أمام القضاء وعدم منحه شهادة حسن السيرة والسمعة وحرمانه من الترخيص بقيادة المركبات الآلية حرماناً مؤقتاً أو دائماً (مادة ١٤) وهذه العقوبات كانت تتضمنها المادة ٤٩٧ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤م ، وقد رؤى ادماجها فى المشروع فى مكانها الطبيعى بين أحكامه .

تاسعاً : وبالنظر الى أن عقوبة الجلد لم ينص عليها قانون العقوبات فقد عالج المشروع بعض الآثار القانونية المترتبة على ادخالها ضمن العقوبات المقررة ، وذلك من النواحى الآتية :

— نصت المادة (١٣) من المشروع على اعتبار الجريمة المعاقب عليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جلداً سواء حداً أو تعزيراً من قبيل الجنح التى يجوز حبس المتهم فيها احتياطياً ، كما نصت على عدم جواز ايقاف عقوبة الجلد حداً ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها أو العفو عنها .

- أوضحت المادة (١٥) حكم تعدد الجرائم المعاقب عليها حداً ، وحالة ارتكاب المتهم لجرائم معاقب عليها حدا وأخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات ، وحرصت فى جميع الاحوال على تطبيق عقوبة الحد الاشد وفى حالة اختلاف جنس العقوبات المعاقب عليها حداً توقع جميعاً ، على أن تجب عقوبة القتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً كل العقوبات الأخرى .

- بينت المادة (١٦) أحكام العود فى الجرائم المعاقب عليها بالجلد حداً أو تعزيراً وغيرها ، ونصت على مضاعفة العقوبة فى حالة العود مع عدم جواز ايقاف تنفيذ العقوبة .

- نصت المادة (١٧) على المدة التى تسقط بها الجريمة المعاقب عليها بالجلد حداً أو تعزيراً وأحوال انقطاع هذه المدة ، وتضمنت المادة (١٨) المدة التى تسقط بها عقوبة الجلد حداً أو تعزيراً وأحوال وقفها .

- نظمت المادة (١٩) أوضاع تنفيذ عقوبة الجلد وذلك بالنسبة للرجل أو المرأة ، ونصت على أن الجلد لا ينفذ الا بعد صيرورة الحكم الصادر به نهائياً ، وأنه يتم فى مركز الشرطة بحضور عضو النيابة وتحت اشراف الطبيب المختص الذى يكشف على المحكوم عليه قبل التنفيذ ويلاحظ حالته اثناء التنفيذ ، وفصلت تلك المادة أوضاع التنفيذ بما يكفل تطبيق العقوبة على الوجه الشرعى دون تعويض المحكوم عليه لخطورة لا لزوم لها ، وخصت هذه المادة المرأة الحامل المحكوم عليها بنص مقتضاه تأجيل تنفيذ عقوبة الجلد عليها الى ما بعد شهرين من الوضع .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عاشراً : احالت المادة (٢٠) فيما لم يرد بشأنه نص فى المشروع بخصوص جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حداً الى المشهور من أيسر المذاهب ، فاذا لم يوجد نص فى المشهور تسرى أحكام قانون العقوبات ، وهى تسرى ايضاً بالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها فى المشروع ، كما تسرى أحكام قانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المشروع .

محمد على الجدى
وزير العدل

Eastlaws.com